

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(لا كفارة على من ادعى أنه حلف يميناً وهو كاذب) فتوى رقم (٤٩٣٠)

سائل يقول:

إذا قال شخص لآخر: حلفت يميناً أن تفعل كذا - مع العلم أنه لم يحلف، فهل تعتبر هذه يميناً يحصل بها الحنث؟

الجواب:

إذا لم يحلف وإنما كذب في قوله إنه حلف يميناً فلا تُعتبر يميناً إذا حصل الحنث؛ وبالتالي لا تجب عليه الكفارة، لكن لا يجوز له الكذب، ويستغفر الله منه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590